

كتاب أمهات الأولاد⁽¹⁾

اعلم أن الأمة إذا ولدت من سيدها الحر حرم عليه بيعها، ورهنها، وهبتها، وإجارتها، وإسلامها في الجناية، وليس له منها الاستمتاع بالوطء فما دون طول حياته، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته.

ولا خلاف في أن ولد الأمة من سيدها الحر حر، وأما ولدها من غير سيدها فهو بمنزلتها في العتق بعد وفاة السيد، ومن رأس المال، وبخلافها في الاستخدام والاستتجار والوطء.

واختلف فيمن اشترى زوجته وهي حامل هل تكون له ولد الحمل أم ولد أم؟
فقال ابن القاسم: تكون له أم ولد بذلك.

وقال أشهب: لا تكون له أم ولد.

ولا تكون أمة العبد أم ولد بما ولدت في حال العبودية، ولا إن عتق وأتمه حامل

(1) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: 5 - 6]، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أم إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: "أعتقها ولدها" وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ولكثير من الصحابة وكان علي بن الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات أولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعداً لحقه نسبة وصارت له بذلك أم ولد، وإن أتت بولد تام الأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبة لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

منه .

ويلزم من أقر بوطء أمته إلحاق ما أتت به من ولد، إلا ما يلحق فيه الأنساب عزل
أم لا، إلا أن يدعي الاستبراء.

obeyikanda.com